

## شرح بداية المجتهد }486} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى الان سيدخل في بيان ما اجمل. نعم واما المسألة الاولى وهي كيفية توزيع المشفوع فيه. كيف يوزع المشفوع فيه اذا كان المتقدم للشفعة اكثر من واحد. اما اذا كان واحد - 00:00:00

انتهى الامر اما ان تأخذ الجميع او تدع ليس له ان يختار لكن هنا سيتقدم مجموعة ويشفعون في نصيب الشرك الذي باعه وحينئذ كيف يتم التوزيع عليهم؟ هل هو على رؤوسهم - 00:00:17

يعني هل يتم التوزيع على الامالك او يتم التوزيع على الرؤوس هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء. وكل من الفريقين وجهة يتوجه اليه هناك يرى انها على الانصبة. يعني على الامالك - 00:00:37

وهناك من يرى انها على رؤوسهم بالتساوي لا يتميز احد على اخر والآخرون يرون انها على حسب حصصهم اي املاكهم انت ملك مثلاً عشرين بالمئة فتأخذ. وهذا خمسة عشر في المئة يأخذ ما يقابلها وهكذا - 00:00:58

يعني كل انسان يأخذ على قدر ملكه فمن زاد ملكه يأخذ اكثر ومن قل يأخذ اقل. والفريق الآخر ترى التساوي في ذلك وان القسمة على عدد الرؤوس بالتساوي دون مفاضلة - 00:01:18

قال وهي كيفية توزيع المشفوع فيه فان مالكا والشافعي واحمد في رواية فان مالكا والشافعي وجمهور وجمهور اهل المدينة يقولون ان المشروع فيه ان المشروع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم. لماذا - 00:01:38

ما وجهتها هؤلاء؟ قالوا لأنهم استحقوا ذلك بسبب الملك فينبغي ايضاً ان يكون التوزيع على قدر املاكهم مرة اخرى لماذا قالوا على قدر حصصهم؟ قالوا لأن استحقاقهم للشفعة انما كان على بسبب - 00:02:01

الملك وما دام بسبب الملك فينبغي ان يكون نصيب كل شخص على قدر ملكه لا يزيد ولا يموت قال فمن كان نصبيه من اصل المال الثالث مثلاً اخذ من الشخص بثلث الثمن هذا هو الصلاة والمؤلف نعم - 00:02:24

ومن كان نصبيه الربع اخذ الربع قال الكوفيون ابو حنيفة ومن معه جماعة بن ابي ليل والثوري وهي رواية اخرى لللامام احمد لكن الرواية الاصح والاقوى هي الاولى التي مع الجمهور. هنا يأخذون على قدر رؤوسهم يعني بالتساوي - 00:02:46

وقال الكوفيون هي على عدد الرؤوس على السواء. على عدد الرؤوس ما يقال هذا اكثر ملك فيأخذ اكثر. وهذا اقل فيأخذ اقل ماذا قالوا لانه يعني انظروا انا قلت لكم كتيراً الفقهاء عندما يقول احدهم قوله لا بد ان يكون له وجهة نظر - 00:03:09

لابد ان يكون له تعليم. فكما ان الآخرين علوا و قالوا ان سبب رسوله على هذه الشفعة هي الملك فينبغي ان تكون ايضاً انصبة على قدر ملكهم هؤلاء ايضاً قالوا ماذا - 00:03:28

قالوا لو انفرد كل واحد منهم بالشفعة لاستحقها وحده. كمارأيتم فيما مضى انه لو كان الشفيع واحداً استحقها. وايضاً لو تنازل البقية وبقي واحد فانه يأخذ الكل او اذا يقول هؤلاء ومن معهم لو ان كل واحد من هؤلاء الذين شفعوا - 00:03:46

انفرد بالشفعة لاستحقها وحده. ماذا؟ قالوا كالبنين في في الارث ساواونا في الميراث يعني لو مات انسان وترك ابنين يأخذ كل واحد منها النصف قالوا كذلك ايضاً هؤلاء يتساوون ولا عبرة ولا ينظر الى ماذا؟ الى الملك - 00:04:16

الآخرون قالوا ان سببه الحصول على الشفعة انما هو الملك. فينبغي ان يكون للملك تأثيراً كالغلة. اذا وجدت غلة من التمور او التمار

فان الشركاء يأخذونها على قدر املاكهم وقال الكوفيون هي على عدد الرؤوس على السواء - 00:04:41

وسماء في ذلك الشريك وسماء في ذلك الشريك ذو الحظ الاكبر ذو الحظ الاصغر. يعني صاحب المال الملك الاكثر السهم الاكثر والاقل الصورة الان واضحة. هؤلاء قالوا على قصصهم اي على قدر املاكهم. السبب لانهم اصل وانما حصلوا على ذلك بسبب الملك وقايسوا ذلك على الغلة - 00:05:05

الآخر قالوا لا يأخذونها على عدد رؤوسهم للتساوي لا مفاضلة ما ننظر هنا الى قدر المال الذي دفعه الانسان. ننظر الى ماذا الى ان كل واحد منهم لو استقل بهذه الشفعة لأخذها وحده - 00:05:33

اذا كذلك هنا كالبنين. ايضا وكالبنات الشقيقات كالبنات مثلا يتساون فيما يتعلق بالمهن قال وعمدة المدنيين ان الشفعة حق يستفاد المدنيين ويدخل معهم ايضا كما عرفتم الشافعية والحنابلة في الرواية - 00:05:50

الصحيحة في المذهب قال وعمدة المدنيين ان الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم وجب ان يتوزع على مقدار الاصل يعني عبارة عن اقصد انا قلت لكن انا قلت قربتها اكتر - 00:06:12

يعني هو نفس الذي اشرت اليه لكن انا ورثتها بعبارة قد تكون اقرب الى الاذهان لان الجمhour قالوا لماذا او ما هو السبب الذي جعل هؤلاء يأخذون هو الملك اذا ما دام السبب في الشفعة هو الملك فينبغي ان يأخذ على قدر حصتهم اي على قدر املاكه - 00:06:29

قال وعمدة المدنيين ان الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم. فوجب ان يتوزع على مقدار الاصل. ما هو الملك هو انه اشتراكا في ماذا في ملك هذا الشخص وهذا في الاصل ملكي ثم جاء احدهما فباعا اصيلا - 00:06:57

فهذا يدل عليه انه شريك له في الملة ووجب ان يتوزع على مقدار الاصل اصله الاكربية بالمستأجرات المشتركة. كذلك يعني قاسه المؤلف على ونحن قسناه على الغلة. فانه تساون فيه - 00:07:19

قد لا يتساون فيها وانما يأخذون على قدر املاكهم الا يمكن ان يشتراك اناس باموال مختلفة ثم نقول تتساون لا انما تأخذ على قدر حصتك كذلك الاكرياء اذا وجد بيت بين مثلا عدد من الاشخاص - 00:07:39

وما دفعه كل واحد منهم يختلف فانهم يأخذون الاجرة على قدر انصبتهم. لا يتساون في ذلك والا يكون ذلك ظلما قال مثل اصله بالمستأجرات المشتركة والربح في شركة الاموال. الاموال الذي يشتراك فيها ناس فانهم يأخذون على قدر اموالهم - 00:07:59

ليست المضاربة التي مرت بنا لا شركة في اموال نعم وايضا فان الشفعة انما هي لازالة الضر والظهر داير على كل واحد منها على غير استواء لانه انما يدخل على كل واحد منهم - 00:08:27

بحسب حصته يعني المؤلف يقول ان المقصود من الشفعة هو رفع الضرر لان هذا الذي سيدخل عليهم ربما يضار بهم. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضره الله - 00:08:44

اذا لا ينبغي كذلك اذا ما دام الضرر يحصل فالذى يكون نصيبه اكثر يلحقه ضرر اكبر. هكذا قال قال والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء لانه انما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته لكن هذا التعريف - 00:09:01

لان الضرر ليس شرطا ان يكون بالنسبة للمال قد يكون في المعاملة. نعم. ووجب ان يكون استحقاقهم لدفع على تلك النسبة وعمدة الحنفية ان وجوب الشفعة انما يلزم بنفس الملك ويستوفي ذلك اهل الحظوظ - 00:09:23

المختلفة لمستواهم في نفس الملك. انا ذكرت لكم العلة اوضح من ذلك ان هؤلاء الحنفية وهي الرواية الاخرى قالوا انه لو انفرد احدهم بالشفعة لاستقلت حقها مستقلا يعني منفردا عمدة الحنفية ان وجوب الشفعة انما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك اهل الحظوظ المختلفة لمستواهم في نفس - 00:09:45

وربما شبهوا ذلك بالشركاء في العبد يعتقد بعضهم نصيبه انه يقوم على المعتقين في يقصد ايضا هذا مثل الآخر الذي ذكرنا كالميراث. نعم قال انه يقوم على المعتقين على السوية. يعني حظ من لم يعتقد - 00:10:17

قال المصنف رحمة الله تعالى خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:10:40